بين القسطلاني والحنابلة

الجزء الأول

عنايته بتحرير معتمد مذهب الحنابلة

عبد الله بن محمد السحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين القَسطلَّانيِّ والحنابلة

ورقةٌ تبحث عناية القسطلاني الشَّافعي (ت٩٢٣هـ) في شرحه

«إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاريِّ»

بتحرير معتمد مذهب الحنابلة ، وعناية الحنابلة بشرحه

الجزء الأوَّل/ عنايته بتحرير معتمد مذهب الحنابلة

كتبه

عبد اللهِ بن محمد السُّاحيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقَّ حمده، وصلاةً وسلامًا دائمين على خير خلقه، ورضي الله عن صحابته أجمعين، وعن الصَّفوة الخيِّرة المتَّبعة لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أما بعد.

جرت عادة شرَّاح كتب الحديث ودواوين السُّنَّة بذكر أقوال المذاهب الأربعة -وغيرها أحيانًا- عند ذكر المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بالحديث، وقد جرى على هذه الجادَّة المعهودة: شهاب الدِّين القسطلاني الشافعي (ت ٩٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك في شرحه الشَّهير «**إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري**»، وكان له نفَسٌ خاصٌّ في إيراد المسائل الفقهيَّة، ومن ذلك: أن عُني بذكر مذهب الحنابلة، مجتهدًا في نقل (**المعتمد**) من المذهب حين ذِكره، وتعدُّ هذه الخصيصة المهمَّة ممَّا امتاز به هذا الشَّرح الجليل عن سواه من شروح البخاريِّ -التي اعتمدها القسطلاني[(١)]-، حيث أتاح له تأخُّر زمنه اطِّلاعه على مصادر لم تكن أُلِّفت في زمن مَن تقدَّمه مِن شرَّاح «الصَّحيح»، وحين أُلِّفت صارت أسسًا علميَّة في بناء الطَّوْر الأخير من أطوار المذهب الحنبليِّ «دور استقرار المذهب وتدوين المعتمد»، فاعتمد القسطلاني مصادر أصيلة، وكتبًا متينة، يقرِّر من خلالها مذهب الحنابلة، وكان من أبرز هذه المصادر: كتب مصحِّح المذهب ومنقِّحه الشَّيخ العلَّامة أبي الحسن علاء الدِّين علي بن سليمان المرداويِّ[(٢)] (ت ٨٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، لاسيما «**التَّنقيح المشبع، في تحرير أحكام المقنع**»، و«**الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**»، وهما ما قد عرفتَ جلالةً واعتمادًا عند فقهاء الحنابلة منذ تأليفها وحتى يوم النَّاس هذا.

---

(١) مثل: «فتح الباري» لابن حجر، و«عمدة القاري» للعيني، وهذا القيد احترازٌ عن «فتح الباري» لابن رجب الحنبليِّ، فإنَّه لا نظير له في هذا الباب، إلَّا أنَّه -مع تقدُّم زمنه- لم يكمل، مع أنَّ القسطلاني قد ذكره في مقدمة «الإرشاد» (٤٣/١) ضمن الشُّروح التي وقف عليها، لكن لم ينقل منه إلا في موضعٍ أو اثنين، وبقيَّة نقوله عن ابن رجب إنَّما هي من كتبه الأخرى، كـ«شرح الأربعين»، و«لطائف المعارف»، وغيرهما.

(٢) قال ابن بدران في «المدخل» (ص٤٣٦) : «وبالجملة، فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه: مجدِّد مذهب أحمد في الأصول والفروع».

ولئن حفظَت لنا كتب التَّراجم طرفًا من حظوة كتاب «**الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**» لدى العلماء إبَّان حياة مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث يقول الحافظ السَّخاوي واصفًا ذلك: «قَدِم [أي: المرداويُّ] بأخَرَة القاهرة، وأذِن له قاضيها العزُّ الكنانيُّ في سماع الدَّعوى، وأكرمه، وأخذ عنه فضلاء أصحابه بإشارته، بل وحضَّهم على تحصيل "**الإنصاف**" وغيره من تصانيفه»[٣]، والعزُّ الكنانيُّ (ت٨٧٦هـ) كان حينها قاضي القاهرة، وشيخ الحنابلة فيها، وحين ترجم له السَّخاوي أطنب في ذكره بترجمةٍ حافلةٍ مليحةٍ[٤].

إلَّا أنَّها -أعني: كتب التَّراجم- لم تدوِّن ما حظي به كتاب «**تنقيح المقنع**» من المكانة والاعتماد إذ ذاك، ليأتي الشِّهاب القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليسدَّ الثَّغرة ويدلي بالشَّهادة، بعد أن عرف مكانة هذين الكتابين، ورتبة مؤلِّفهما، حيث يضيف القسطلاني شهادةً تاريخيَّة مهمَّة، بتنصيصه أثناء شرحه لـ«صحيح البخاري» في عدَّة مواضع على أنَّ مدار الفتوى عند الحنابلة في زمانه على قول المرداويِّ، وعلى كتابه «**تنقيح المقنع**»، فمن ذلك قوله (٥٧/٣) في إجزاء الزَّكاة إذا أخرجت في العتق والحجِّ: «لكن جزم المرداويُّ بصحَّته في العتق والحجِّ، **وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة**»، وقوله (٢١١/٣) في قطع التَّلبية في الحجِّ: «والذي رأيته في "**تنقيح المقنع**" [ص١٩١] -**وعليه الفتوى عند الحنابلة**- ما نصُّه: "ويقطع التَّلبيةَ مع رمي أوَّل حصاة منها"»، وقوله (٢١٣/٣) في ركوب الهدي: «والذي رأيته في "**تنقيح المقنع**" [ص١٩٥] من كتب الحنابلة -**وعليه الفتوى عندهم**- : "وله ركوبها عند الحاجة فقط، بلا ضررٍ، ويضمن نقصها"».

وأبو الحسن المرداويُّ أدركته المنيَّة عام (٨٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، وتوفي الشِّهاب القسطلاني عام (٩٢٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبين وفاتيهما (٣٨) عامًا، والقسطلاني فرغ من شرح أبواب

(٣) «الضوء اللامع» (٢٢٦/٥).

(٤) في «ذيل رفع الإصر» (ص١٢).

العبادات من «صحيح البخاري» سنة (٩٠٧هـ)، أي: بعد وفاة المرداوي بـ(٢٢) عامًا فقط، وهذا يشعر أن المردوايَّ لم يكد يجف حبره ومداده حين فراغه من «**تنقيحه**»، حتى طار في النَّاس كلَّ مطارٍ، واعتمده الحنابلة، و"قنعوا" به، واتَّخذوه أصلًا يُرجع إليه، ويُفتى به.

وحين أدرك القسطلاني ما بين كتب المذهب من التَّفاوت غاية الإدراك، وعلم ما قام به العلَّامة المرداويُّ من إرساء قواعد المذهب، وتشييد استقراره، اعتمد كتابا المرداوي –المتقدِّم ذكرهما: التنقيح، والإنصاف- مصدرًا أوليًّا ينقل منهما المذهب، ويوثِّق المعتمد، ويناقش من تقدَّمه من الشُّراح الذين نقلوا روايات أخر –سوى المعتمد- في مذهب الحنابلة، ليضيف بذلك إضافةً نفيسةً معتبرةً على من تقدَّمه من الشَّراح، وليكون بذلك أقربهم –سوى ابن رجبٍ- إلى معتمد مذهب السَّادة الحنابلة.

وقد نقل القسطلانيُّ مذهبَ الحنابلة في مسائل كثيرةٍ جدًّا، وذلك على أوجه متعدِّدةٍ، فذكر مذهب الحنابلة ذِكرًا مجرَّدًا غير معزوٍّ إلى كتابٍ ولا قائلٍ في (١٠٠) مسألة فقهيَّة، ونقل أقوال "الإمام أحمد" أو رواياتٍ عنه في (١٥) مسألة، في حين أنَّه نقل عن المرداويِّ في (٥١) موضعًا، منها (٢٧) موضعًا من «**التَّنقيح المشبع**»، و(١١) موضعًا من «**الإنصاف**»، و(١٣) موضعًا ينقلها عن "المرداويِّ" -من غير أن يسمِّيَ كتابه-، ومجموع ذلك (١٦٦) مسألة فقهيَّة –فيما وقفت عليه بعد بحثٍ وتتبُّعٍ-، على أنَّ القسطلاني ربَّما نقل مذهب الحنابلة من كتبٍ أخرى غير كتب المرداويِّ –كما سيأتي بيانه مفصَّلًا بإذن الله-.

ولا تتوقَّف عناية القسطلاني عند هذا، بل ربَّما راجع في مسألةٍ فقهيَّةٍ واحدةٍ أكثر من كتابٍ من كتب المرداويِّ، يوازن بينها ويقارن، كقوله (٣/٢٤٦) عن حكم ترك المبيت بمِنى: «قال

المرداوي من الحنابلة في "**تنقيحه**" [ص١٩١] : وفي ترك مبيت ليلةٍ دم، وقال في "**شرح المقنع**" [أي: الإنصاف ٢٤٨/٩] : فيه ما في حلق شعرةٍ -وهو مدٌّ من طعامٍ[٥]-، قال: وهو إحدى الرِّوايات؛ لأنَّها ليست نسكًا بمفردها، بخلاف المبيت بمزدلفة، قاله القاضي وغيره، وقال: لا تختلف الرِّواية أنَّه لا يجب دم»، فنافي الخلاف هنا هو القاضي أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا المرداوي فقد أثبت في «الإنصاف» روايةً ثانيةً عن الإمام أحمد في وجوب الدَّم على من ترك مبيت ليلةٍ: «وعنه: عليه دم...»، وجزم بها في «التَّنقيح» -كما نقله القسطلاني آنفًا-، وهي معتمد المذهب كما في «المنتهى» (١٦٧/٢)، فذكر القسطلاني ما في «الإنصاف» ليبيِّن قوَّة الرِّواية الثانية.

وتمتدُّ مراجعات القسطلاني لكتب المذهب ومصادره، مع الموازنة والنَّظر، حيث ينقل روايةً في المذهب، أو قولًا قال به صاحبٌ، ثم يبيِّن أنَّها خلاف الصحيح من المذهب، كقوله (٣٩٤/٣) : «حكى في "الرِّعاية"[٦] من كتب الحنابلة: أنَّه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلًا، فبان نهارًا، لكنَّ الصَّحيح من مذهبهم -وجزم به الأكثر-: أنَّه يجب القضاء والكفَّارة»، وقد تكرَّر نحو هذا الصَّنيع من القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (١٦) مسألة، ينقل فيها الصَّحيح أو الأصحَّ من مذهب الحنابلة.

---

(٥) والجملة المفسِّرة «وهو مدٌّ من طعامٍ» من تفسير القسطلاني لكلام المرداوي.

(٦) كتاب «الرِّعاية» لأبي عبد الله ابن حمدان الحرَّاني (ت٦٩٥هـ)، وهو المسمَّى أحيانًا «الرِّعاية الصغرى»، مطبوع تامًّا في مجلَّدين، ألفه اختصارًا لكتاب «الهداية» لأبي الخطَّاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، مع زيادات وإفادات، ولعلَّ النصَّ المنقول هنا من «الرِّعاية الكبرى»، ونقله المرداوي في «الإنصاف» (٤٣٩/٧).

وإذا كان من المتقرِّر طريقةً ومنهاجًا أنَّ "شروح دواوين السُّنَّة" يقع فيها من نسبة الأقوال إلى المذاهب نسبةً متعقَّبة غير صائبةٍ أحيانًا، فمن ذلك قول المرداويِّ في «**الإنصاف**» (٢٤٢/١٠) في باب قسمة الغنائم: «وقيل: الرَّضْخ من أصل الغنيمة، وحكاه النوويُّ في "شرح مسلم" عن أحمد، ولم نره في كتب الأصحاب كذلك»[(٧)]، فقد تنبَّه القسطلاني لهذا الشَّأن، فما إن يرى شارحًا من الشُّراح ينسب إلى الحنابلة قولًا غير المعتمد، إلَّا وينقل ذلك ويتعقَّبه، **معتمدًا في ذلك على كتب العلامة المرداوي**، ليؤكِّد بذلك أنَّ هذه القضية –معتمد المذهب- كانت حاضرةً بجلاءٍ في خطَّة القسطلاني أثناء تأليفه لهذا الشَّرح الحفيل، وأنَّ لشخصيَّته النَّاقدة أثرٌ في منقولاته الكثيرة، فمن ذلك:

- أنَّه نقل (١٨٦/٢) مذهب المالكيَّة والحنابلة من «شرح التِّرمذي» للحافظ العراقيِّ في مسألة: حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين، فقال: «نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي: اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد، وقال المَازَري -من المالكية-: يشترط القيام لهما، والجلوس بينهما»، ثم تعقَّبه القسطلاني بقوله: «لكنَّ الذي شهره الشَّيخ خليل: السُّنية، وكذا مشهر مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في "**تنقيح المقنع**" [ص١١٨]».

- ونقل (٢١١/٣) مذهب الإمام أحمد في قطع الحاجِّ التَّلبيةَ، فقال: «نقل البِرماوي[(٨)] والحافظ ابن حجر[(٩)]: أنَّ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقطعها حتى يرميها، فيكون الحديث مستندًا له»، ثم تعقَّب نقلهما عن الإمام بقوله: «والذي رأيته في "**تنقيح**

---

(٧) ومما يتَّصل بهذا من الفوائد: أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل في «الصَّحيح» (٨٥/١ ح٣٧٧) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة فقهيَّة واحدةً في حكم علوِّ الإمام على المأموم، واستغربه ابن رجب في «فتح الباري» (٤٥٣/٢)، وقال: «هذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم».

(٨) في «اللامع الصَّبيح بشرح الجامع الصَّحيح» (١٥٥/٦).

(٩) في «فتح الباري» (٥٣٣/٣).

المقنع" [ص١٩١] -**وعليه الفتوى عند الحنابلة**- ما نصُّه: "ويقطع التَّلبية مع رمي أول حصاة منها"، فلعل ما نقله البِرماوي وصاحب "الفتح" قولٌ له أيضًا»، وهو كذلك، كما نقله المرداوي في «الإنصاف» (١٩٧/٩).

➢ ونقل (٢١٣/٣) عن النوويِّ في «شرح مسلم» (٧٤/٩) أنَّ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم ركوب الهدي: «له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها»، ثم تعقَّبه بقوله: «والذي رأيته في "**تنقيح المقنع**" [ص١٩٥] من كتب الحنابلة -**وعليه الفتوى عندهم**- : "وله ركوبها عند الحاجة فقط، بلا ضرر، ويضمن نقصها"».

➢ ونقل في (٤٣٧/٤) نقلًا عن النوويِّ في «شرح مسلم» (٢٠٢/٩)، تضمَّن أن مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الوفاء بالشَّرط مطلقًا، حيث قال: «قال أحمد: يجب الوفاء بالشَّرط مطلقًا؛ لحديث: "أحق الشروط..."، قاله النَّووي في "شرح مسلم"»، ثم تعقَّبه بقوله: «لكن رأيت في "**تنقيح**" المرداويِّ من الحنابلة تفصيلًا في ذلك، يأتي -إن شاء الله تعالى- في "باب الشُّروط في النكَّاح" من كتابه، مع بقيَّة ما في الحديث من المباحث»، وهذا الموضع الذي أحال عليه في (١٩/٨) من «الإرشاد».

➢ ومنها ما نقله (١٤٣/٨) في تفسير «الإغلاق» الذي يمنع وقوع الطَّلاق، فقال: «وقيل: العمل في الغضب، وتمسَّك بهذا التَّفسير بعض متأخِّري الحنابلة القائلين: بأنَّ الطَّلاق في الغضب لا يقع، **ولم يوجد عن أحدٍ من متقدِّميهم**»، وهذا نصُّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٩/٩) أيضًا، ومعتمد المذهب أن الإغلاق في الحديث هو الإكراه، كما في «شرح منتهى الإرادات» (٧٥/٣)، و«كشاف القناع» (٢٣٥/٥)، وينظر: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن القيِّم (ص٦).

➢ ونقل (٢٤٦/٣) حكم مبيت أصحاب السِّقاية وغيرهم بمكَّة ليالي منى، فقال: «قال في "الفتح" [٥٧٩/٣] : والمعروف عن أحمد اختصاص العبَّاس بذلك، وعليه اقتصر

صاحب "**المغني**"»، فتعقَّبه القسطلاني بقوله: «لكن قال في "**التَّنقيح**" [ص١٩٠] : وإن دفع من مزدلفة غير سقاةٍ ورعاةٍ قبل نصف الليل: فعليه دمٌ إن لم يعُد -نصًّا-، إليها ليلًا، ولو بعد نصفه. ا.هـ»، ثمَّ قال على إثره مباشرة موجِّهًا ومؤيِّدًا: «ومقتضاه العموم».

وما نقله ابن حجر عن الموفَّق في «المغني» (٣٢٥/٥) نصُّه: «وتخصيص العبَّاس بالرُّخصة لعذرهِ دليلٌ على أنَّه لا رخصة لغيره»[١٠]، وكان هذا في سياق تقريره لأصل المسألة، وأنَّ الواجب هو المبيت بمنى لا بعموم مكَّة، ولكن هذا لا يعني أنَّ حكم العبَّاس لا يعمُّ غيره من أهل الأعذار، إذ بحَث الموفَّق حكم مبيت أهل الأعذار بمنى في مواضع أخر، ولذا فمعتمد المذهب: أنَّه لا مبيت بمِنى ولا مزدلفة على سقاةٍ ورعاةٍ، ولم يخصَّ بالعبَّاس، كما هو مقرَّر في «المنتهى» (٥٩٠/١) و«الإقناع» (٣٩٣/١).

وما تعقَّبه القسطلانيُّ به غير مطابقٍ تمام المطابقة؛ لأنَّه نقل حكم المبيت في مزدلفة، والخروج منها قبل نصف الليل، والبحث مع ابن حجر إنَّما هو في حكم المبيت بمنى، لكن ما نقله القسطلاني صحيح -في الجملة-؛ لاتِّحادهما في الحكم، ولذا قال القسطلاني على إثره: «ومقتضاه العموم»، والله أعلم.

(١٠) وهذا القول وصفه ابن حجر بالجمود، قال: «فقيل: يختصُّ الحكم بالعباسِ، وهو جمودٌ» !

على أنَّ أبا العبَّاس القسطلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتزم هذه الجادَّة الحميدة في كلِّ مسألةٍ ينقل فيها مذهب الحنابلة، بل خالفها من جهتين:

أولاهما: نقله المذهب من كتبٍ حنبليَّةٍ لم تكن مدار معرفة المعتمد عند الحنابلة، فنقل (١٩) موضعًا من كتبٍ غير كتب المعتمد، منها (١٥) موضعًا من «المغني» لابن قدامة، و(٥) مواضع من «الرِّعاية» لابن حمدان، وغيرهما[١١]، فنتج عن ذلك أن نسب إلى المذهب خلاف ما تقرَّر فيه، أو اضطرَّ إلى تفسير ظاهر كلام الحنابلة بما لا يقولون به، فمن أمثلة ذلك:

➢ قوله (٢٤٧/١) في شرح أمر النَّبي ﷺ: «من توضَّأ فليستنثر»، في حكم الاستنثار بعد الاستنشاق في الوضوء: «وظاهر الأمر فيه للوجوب، فيلزم من قال: بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به -كأحمد وإسحاق وغيرهما- أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب "**المغني**" من الحنابلة أنهم يقولون بذلك، وأنَّ مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار»، فجعل المذهب هو "ظاهر" كلام الموفَّق في «المغني»، وهو متابعٌ في هذا للحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٦٢/١)، مع أنَّ المرداوي قال في «الإنصاف» (٣٢٧/١) : «يستحبُّ الانتثار على الصَّحيح من المذهب، والرِّوايتين، وعليه الأصحاب، ويكون بيساره، وعنه: يجب»، ومعتمد المذهب: "الاستحباب"، كما في «الإقناع» (٣١/١).

➢ وقوله (٣٦٠/٥) في حكم التَّبريك -الوارد في الصَّلاة الإبراهيمية- في الصَّلاة: «وظاهر كلام صاحب "**المغني**" [٢٣٠/٢] من الحنابلة وجوبها في الصلاة، فإنَّه قال: "وصفة

(١١) كنقله من «الحاويين» (٢٤٥/٣)، و«المبهج» (٤٢٠/٣).

الصَّلاة [على النَّبي ﷺ][١٢] كما ذكرها الخِرَقي"، والخرقي إنَّما ذكر ما اشتمل عليه حديث كعب، ثم قال: "وإلى هنا انتهى الوجوب"»[١٣].

مع أنَّ الموفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بعد هذا مباشرةً: «**والأَولى** أن يأتيَ بالصَّلاة على النبي ﷺ على الصِّفة التي ذكر الخرقي»، ثم قال أيضًا: «قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أنَّ الصَّلاة واجبةٌ على النَّبي ﷺ حسب»، والمتقرِّر في معتمد المذهب أنَّ الرُّكن منه: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ»، فحسب، وما زاد على ذلك فهو سنَّةٌ.

وثانيهما: نقلُه المذهب نقلًا مجرَّدًا، من غير التَّنصيص على المعتمد والأصحِّ في المذهب، ومن غير عزوٍ إلى كتابٍ ولا صاحبٍ، وذلك في (١٠٠) مسألة -كما تقدَّم قريبًا-، مع أنَّ كتب «المعتمد» كانت على مرأى منه، وفي متناول يده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١٢) ما بين المعكوفين من «المغني»، وحذفه القسطلاني اختصارًا؛ لإغناء السِّياق عنده عنه.

(١٣) ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (١٥٢/١١) عشرة أقوالٍ في حكم الصَّلاة على النَّبي ﷺ، ليس منها قول صاحب «المغني»، فهذا من زيادات القسطلاني عليه.

❁ ﴿ ٦ ﴾ ❁

❐ جدولٌ إجماليٌّ لإحصائيَّاتٍ حنبليَّة من «إرشاد السَّاري» ❐

نقل القسطلاني عن علماء الحنابلة				نقل القسطلاني عن كتب الحنابلة			المذهب غير معزوٍّ إلى كتاب ولا قائل	
فقه الإمام أحمد	عن علماء الحنابلة	بعض الحنابلة -بلا تعيين-	عن المرداويِّ -ولم يعيِّن-	التَّنقيح المشبع	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	كتب حنبلية متفرقة	مع التَّصحيح	نقل مجرد
١٥	١٩	١١	١٣	٢٧	١١	٩	١٦	١٠٠
٤٥			٥١				١١٦	
٢٢١ موضعًا								

❐ تنبيهان:

❖ إذا ذكر القسطلاني الكتاب ومؤلفه -مثال: «ذكره ابن قدامة في المغني»- فأثبته في قائمة الكتب فقط.

❖ إذا نقل القسطلاني نقلًا عن كتابٍ، وفي أثناء النقل نقول عن كتبِ وعلماء الحنابلة، كقوله: «قال في الإنصاف: ... وقدمه في الرعايتين والحاوي وذكر في الفروع ...»، فلا أعدُّ إلَّا الكتاب النَّاقل.

وقد كان لهذا الشَّرح حظوة عالية رفيعة عند كثيرٍ من متأخِّري الحنابلة -كما نال الحظوة اللائقة به عند غيرهم-، واعتبروه في مصافِّ الشُّروح الكبار، حتَّى قال الشيخ عبد الله (ت١٢٤٢هـ) بن الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب (ت١٢٠٦هـ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «ثمَّ إنَّا نستعين على فهم كتاب الله بالتَّفاسير المتداولة المعتبرة...، وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرَّزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، على "البخاري"»[١٤]، ونقَل علماء الدَّعوة النَّجدية من «الإرشاد» في مواضع عدَّةٍ[١٥].

والمطالع لتراث الحنابلة يلحظ من خلاله اهتمامًا كبيرًا بهذا الشَّرح من جهتين، **أولاهما**: النَّقل منه، والاعتماد عليه، والثِّقة بقوله، **وثانيهما**: رواية الكتاب، وإقراؤه وتدريسه، واقتناء نسخه الخطيَّة، مع إنارة حواشيها بالتَّعليق والتَّقييد، وهذا ما سنبسط ذكره في «**الجزء الثَّاني**» من هذه المقالة -بإذن الله وحسن توفيقه وتيسيره-، وعسى أن يكون قريبًا، والحمد لله ربِّ العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

(١٤) كما في «الدُّرر السنية» (٢٢٨/١).

(١٥) منها في «الدُّرر السنية» (٢٦٣/٦)، (٣١٦/١٠)، (٣٠٩/١٥)، (٣١٢/١٥).

هذا الكتاب منشور في